



منشور استيراد رقابي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦  
الحاقة لمنشور استيراد رقابي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

بالاطلاع على :-

- أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها
- وláحة نظام العمل الداخلى الصادر بمنشور تعليمات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .
- منشور أستيراد رقابي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣ .
- المادة رقم ٦٠ لláحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
- توجيهات الرقابة الإدارية رئاسة مكتب الإسكندرية .

وبناءً على :-

- الاجتماع المشترك بين الجهات الأمنية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والجمارك وممثلي الشركة العاملة في هذا المجال .
- وتوحيداً للمعاملة الجمركية وأحكاماً للرقابة الجمركية على مخلفات غلة الحبوب بكافة المنافذ الجمركية.

يراعى أتباع مايلي :-

**أولاً:** المقصود بالمخلفات الواردة بالمنشور الرقابي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ هي الاتربة المعزوجة بغلة الحبوب والناتجة عن أعمال النظافة للصومام والمخازن والارصفة وعناير السفن من الأصناف المشتملة بها .

**ثانياً:** يتم التأكيد من نتيجة المعاينة للمخلفات بمعرفة اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والجمارك .

**ثالثاً:** يتم تحديد المعاملة الجمركية بناءً على قرار الجهة الرقابية المختصة والممثلة باللجنة بمدى اعتبار الصنف يصلح لتصنيع الإعلاف من عدمه وتحديد ضوابط هذا الاستخدام على ان تقوم الجمارك باستيفاء كافة النواحي الجمركية والاستيرادية المقررة .

**رابعاً :** في حالة طلب الإفراج عن المخلفات غير الصالحة لتصنيع الإعلاف وفق ما جاء بالبند ثالثاً وذلك للتدوير يتم استيفاء ما جاء بالبنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من منشور أستيراد رقابي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ مع مراعاة ان يكون الجهات المصرح لها بالافراج حاصلة على ترخيص من هيئة الميناء .

**خامساً:** يتم الالتزام بضوابط الصرف الواردة ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من منشور أستيراد رقابي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ .

**سادساً:** المقصود بشئون البيئة الواردة في البند (٥) منشور أستيراد رقابي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ هي ادارة صحة البيئة ب مديرية الشئون الصحية المختصة .

- بعد ٥ -



( ٢ )

تابع : منشور استيراد رقابي رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠١٦.

سابعاً: المقصود بامساك السجلات الواردة بالبند ٧ من منشور استيراد رقابي رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠١٦ هي السجلات و الدفاتر التي يتلزم بالقيد بها الجهات التي يتم التخلص من المخلفات لحسابها وكذا المستلم و الجهة القائمة بالتدوير على ان يقوم المستلم بتقديم تعهد من صاحب الشأن بتقديم الافادة المعتمدة بتسلیم المخلفات من الجهة القائمة بالتدوير لكامل الكميات المنصرفة لها .

ثامناً: الحالات التي يتقرر فيها الاعدام يتبع ما جاء بثانياً من منشور استيراد رقابي رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠١٦ والجهة الرقابية المختصة هي ادارة صحة البيئة ب مديرية الشئون الصحية المختصة .

رئيس الادارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام

الادارة العامة للسياسات والإجراءات

١٤ فبراير ٢٠١٦  
٢٦ { محمود محمد عيسى }

١٤ فبراير  
{ }

تحريراً في ٢٠١٦/٣/١٦  
ملف أ.م ( ٢ )  
{ مني }